

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من سبق إلى مباح كصيد وعنبر .

قوله ومن سبق إلى مباح - كصيد وعنبر وسمك ولؤلؤ ومرجان وخطب وثمر وما ينتبذه الناس
رغبة عنه فهو أحق به .

وكذا لو سبق إلى ماضع من الناس مما لا تتبعه الهمة وكذا اللقيط وما يسقط من الثلج
والمن وسائر المباحات فهو أحق به وهذا بلا نزاع